

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فانظرها ص وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان ش طاهر كلامه أنها لو لم تتوان ففي حنثه قولان قال الشارح في الصغير والقول بالبر حكاة في التوضيح عن ابن القاسم والقول بالحنث إن لم يتوان لم أقف عليه انتهى وما قاله طاهر والمسألة في سماع أبي زيد من الأيمان بالطلاق قال فيه في رجل تغذى مع امرأته لحما فجعلت المرأة لحما بين يديه ليأكله فأخذ الزوج بضعة فقال لها كلي هذه فردتها فقال لها أنت طالق إن لم تأكلها فجاءت هرة فذهبت بها فأكلتها فأخذت الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة هل يخرج من يمينه فقال ليس ذبح الهرة ولا أكلها ولا إخراج ما في بطنها ولا أكله من ذلك بشيء ولا يخرج ذلك من يمينه في شيء يحنث فيه فإذا كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فلا شيء عليه وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت فهو حانث ابن رشد مثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو صحيح على المشهور من المذهب من حمل الأيمان على المقاصد التي تظهر من الحالفين وإن خالف في مقتضى ألفاظهم لأن الحالف في المسألة لم يرد إلا أن تأكلها وهي على حالها مستمرة مساعة لا على أنها مأكولة تعاف وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها إن استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هي بحدثنان ما بلعتها من قبل أن يتحلل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنث عليه وهذا يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ وهو أصل مختلف فيه انتهى فلم يذكر قولاً بالحنث إذا لم تتوان بل الخلاف إنما هو مع التواني فابن القاسم يحنثه بذلك وابن الماجشون